يسمى صدقة وإن قلّ، ولو قيّده بقدر، تعيّن عليه ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً»([219]); لما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال(عليه السلام) الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة)([220]) وكانت ثمانين موطناً([221]). 2 ـ لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين: قال صاحب الجواهر(قدس سره): «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والأقدام على المغابنة، فان مثله لا يكون عادة، ضرورة كون الكمية ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً»([222]).